

001 من 022 | شرح الملخص الفقهي | البيوع | في أحكام

الصلح | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس المئة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله امر بالاصلاح بين المسلمين - [00:00:00](#) واخبر ان الصلح خير واثني على المصلحين الصلاة والسلام على نبينا محمد القائل والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وبعد ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:21](#)

يواصل الحديث معكم في موضوعات الفقه الاسلامي ونتناول في هذه الحلقة موضوع الصلح وبيان ضوابطه ومزاياه واثاره الحميدة فالصلح في اللغة قطع المنازعة ومعناه في الشرع انه معاقبة يتوصل بها الى اصلاح بين متخاصمين وهو من اكبر العقود فائدة - [00:00:41](#)

ذلك حسن فيه استعمال شيء من الكذب. اذا دعت الحاجة الى ذلك والدليل على مشروعية الصلح الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والصلح خير وقال تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما - [00:01:06](#) فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فائت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين وقال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس من يفعل ذلك - [00:01:25](#) ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما وقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا صححه الترمذي - [00:01:47](#)

وكان صلى الله عليه وسلم يقوم بالاصلاح بين الناس والصلح الجائز هو العادل الذي امر الله به ورسوله وهو ما يقصد به في رضا الله تعالى ثم رضا الخصمين ولا بد ان يكون من يقوم بالاصلاح بين الناس عالما بالوقائع عارفا بالواجب - [00:02:07](#) قاصدا للعدل ودرجة الصلح ودرجة المصلح بين الناس افضل من درجة الصائم القائم اما اذا خلا الصلح من العدل صار ظلما وهظما للحق كأن يصلح بين قادر ظالم وضعيف مظلوم بما يرضيه - [00:02:27](#)

القادر الظالم ويمكنه من الظلم ويهضم به حق الضعيف ولا يمكنه من اخذ حقه والصلح انما يكون في حقوق المخلوقين التي لبعضهم على بعض مما يقبل الاسقاط والمعاوضة اما حقوق الله تعالى - [00:02:45](#)

كالحد والزكاة وغيرها فلا مدخل للصلح فيها لان الصلح فيها هو ادائها كاملة على الوجه المشروع والصلح بين الناس يتناول خمسة انواع النوع الاول الصلح بين المسلمين واهل الحرب النوع الثاني - [00:03:04](#)

صلح بين اهل العدل واهل البغي من المسلمين النوع الثالث صلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما. النوع الرابع اصلاح بين المتخاصمين في غير المال النوع الخامس اصلاح بين المتخاصمين في الاموال - [00:03:25](#)

وهذا هو المراد هنا في حلقتنا هذه وهذا النوع من الصلح ينقسم الى قسمين القسم الاول صلح على اقرار والقسم الثاني صلح على انكار والصلح على الاقرار نوعان نوع يقع على جنس الحق ونوع يقع على غير جنسه - [00:03:45](#)

الذي يقع على جنس الحق مثل ما اذا اقر له بدين معلوم او بعين مالية في يده كالعارية او الوديعة فصالحه على اخذ بعض الدين واسقاط بقية او على هبة بعض العين - [00:04:09](#)

واخذ البعض الاخر وهذا النوع من الصلح يصح يصح اذا لم يكن مشروطا كأن يقول من عليه الحق بشرط ان تعطيني او تعوضني كذا او يقول صاحب الحق ابرأتك او وهبتك بشرط ان تقضيني كذا من حقي. فان كان هذا الصلح مشروطا على نحو ما ذكرنا -

00:04:28

لم يصح لان صاحب الحق له المطالبة بجميع الحق ويشترط ايضا لصحة هذا النوع من الصلح الا يمنعه حقه بدونه لان ذلك اكل لمال الغير بالباطل وهو محرم ولان من عليه الحق يجب دفعه لصاحبه بدون قيد ولا شرط - 00:04:51

ويشترط ايضا لصحة هذا النوع من الصلح ان يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه. فان كان ممن لا يصح تبرعه لم يصح كما لو كان وليا على مال يتيم او مجنون لان هذا تبرع وهو لا يملكه من مال اليتيم والمجنون - 00:05:14

ومن في حكمهما والحاصل انه يجوز الصلح عن الحق الثابت بشيء من جنسه شريطة ان لا يمتنع من عليه الحق من ادائه بدون هذا الصلح وشريطة ان يكون صاحب الحق ممن يصح تبرعه - 00:05:35

فاذا توفر ذلك جازت هذه المصالحة لانه تكون حينئذ من باب التبرع والانسان لا يمنع من اسقاط حقه او بعضه فما لا يمنع من

استيفائه كله ولان النبي صلى الله عليه وسلم كلم غرماء جابر رضي الله عنه ليضعوا عنه - 00:05:53

والنوع الثاني من نوعي الصلح عن الاقرار ان يصلح عن الحق بغير جنسه كما لو اعترف له بدين او عين ثم تصالحا على ان يأخذ عن ذلك الحق عوضا من غير جنسه - 00:06:17

فان صالحه عن نقد بنقد اخر من غير جنسه فهذا صرف تجري عليه احكام الصرف وان صالح عن النقد بغير نقد اعتبر ذلك بيعا تجري عليه احكام البيع. وان صالح عن الحق بمنفعة كسكنى داره. اعتبر ذلك اجارة - 00:06:33

تجري عليها احكام الاجارة وهكذا كل نوع يلحق بنظيره من المعاملات الشرعية ايها المستمع الكريم الى الحلقة القادمة باذن الله تعالى لاستيفاء الكلام عن احكام الصلح والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه ومن اتبعه الى يوم الدين -

00:06:57